في السفر الطويل وبعرفة تقديما وبالمزدلفة
تاخيرا قلت المشهور ان هذا الجمع
للسفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا ومع
النووي في المناسك انه النسك والله اعلم
وللمطر تقديما لا تاخيرا وللجمع شرطان
احدهما نية الجمع عند الاحرام بالاولى
او قبل السلام منها قولان قلت
الاظهر الاكتفاء بها قبل السلام والله اعلم
ثانيهما بقاء سبب الجمع الى اخر الصلاة قلت
الاول شرط في جمع التقديم والشرط في
جمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
ولو قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة
والثاني شرط في جمع التاخير ويكفي في
جمع التقديم بقاء العذر الى عقد الثانية
والله اعلم **باب صلاة الجمعة**
لوجوبها اربعة شروط الاقامة في حظة
ابنية والعدد بان تقام باربعين ولو بالامام
على الاصح مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة في وقت

الظهر

الظهر فان خرج الوقت وهم في الصلاة اتموها
ظهرا وتقدم خطبتين ممن تقع الجمعة خلفه
في الوقت وهو متطهر بخطور من تنعقد
بهم الجمعة يجلس بينهما يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ فيهما ويقرا اية من كتاب الله تعالى ويدعوا
قلت الاية واجبة في احداهما على
الاصح والدعا في الثانية والمراد الدعا للمؤمنين
وتقدم الخطبتين ليس شرطا في وجوب
الجمعة وانما هو شرط في صحتها والله اعلم
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف صحيح متوطن
حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فاما المقيم
غير المتوطن او مكان يسمع به الاذان ولا يبلغ
عدد اهله اربعين فتجب عليه ولا تنعقد
به واما المعذور بمرض او نحوه فتنعقد به ولا تلزمه واما العبد
والصبي والمراة والمسافر والخنثى فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولكن تصح منهم **باب**
صلاة الخوف ان كان العدو

Copyright © King Saud University